المحاضرة السابعة:

وسائل استعمال الدعوى

(الطلبات والدفوع القضائية).

تنعقد الخصومة القضائية بالتبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية للمدّعى عليه، وبهذا يترتب على القاضي الالتزام بالفصل في الطلب المقدّم إليه وإلاّ اعتبر منكرا للعدالة، مع عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلب منه، ويترتب على انعقاد الخصومة أيضا نزع الاختصاص بنظر نفس الدعوى من طرف جميع المحاكم، ويعتبر من حينها الحق المطالب به محّل منازعة.

يستعمل الخصوم أثناء الخصومة القضائية مجموعة من الطلبات والدفوع لأجل حماية حقوقهم، ولقد نظم المشرّع كيفيات استعمالها، بما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، ولا يضر السير الحسن للعدالة.

في هذا الإطار جاء نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ."

المبحث الأوّل: الطلبات القضائية.

الطلب القضائي هو الإجراء الذي يعرض به الخصم ادّعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به طبيعة النزاع ونطاق الاختصاص (المادة 25 ق إم م إ).

المطلب الأوّل: عناصر الطلب القضائي: يتكون الطلب القضائي من العناصر التالية:

1. **عنصر الخصوم:** هما المدعي والمدعى عليه.
2. **عنصر السبب:** الواقعة المنشئة للحق المطالب به.
3. **عنصر المحل:** وهو موضوع الطلب أو ما يطلبه الخصم من القاضي، سواء طلبه المدعي كطلب أصلي، أو طلبه المدعى عليه كطلب عارض، أو طلبه الغير.

إذا لم يحدّد المدّعي طلبه تحديدا كافيا ترتّب عليه بطلان العريضة الافتتاحية، لأنّ القاضي لا يمكنه مباشرة عمله إن لم يتم تحديد موضوع الطلب بدقة من طرف الخصوم، حيث أنّ القاضي لا يحكم إلاّ بما طلب منه، ولا يحكم بأكثر من ذلك، فإذا طلب التعويض مثلا ولم يحدد مبلغه لا يمكن للقاضي تحديد مبلغ من تلقاء نفسه.

كما أنّ عدم تحديد الطلب تحديدا كافيا يتنافى مع وجوب احترام حقوق الدفاع، فمن حق المدعى عليه أن يعرف ما هو مطلوب منه، ولا يمكنه معرفة ذلك إلاّ إذا كان موضوع الطلب محدّدا.

المطلب الثاني: أنواع الطلبات.

حسب المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلبات إما أن تكون أصلية أو عارضة.

الفرع الأوّل: الطلبات الأصلية.

هي الطلبات التي يقدمها المدعي والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية، وبها يتحدد موضوعها ونطاقها، وهي التي يجوز التنازل عنها، ويرفع الطلب المشتمل لجميع عناصره وبوضوح بموجب ورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم إلى المحكمة وبها تبتدئ الخصومة القضائية وتجعل القضاء يمارس ولايته القضائية. ويمكن تعديلها بالزيادة أو بالنقصان من خلال الطلبات العارضة .

يترتب على تقديم الطلبات الأصلية:

1. لزوم الفصل في الطلب دون إغفال بعض الطلبات ودون الحكم بأكثر مما طلب.
2. نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى متى كانت المحكمة التي عرض عليها النزاع مختصة فعلا.
3. قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه.
4. وقف حساب المواعيد الإجرائية.
5. اعتبار الحق محل منازعة.

الفرع الثاني: الطلبات العارضة.

هي الطلبات التي تقدّم أثناء سريان الخصومة الغرض منها إحداث تغيير بالزيادة أو النقصان في عناصر الخصومة القائمة من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها.

ويشترط لقبول الطلبات العارضة: أن يتم تقديمها قبل تهيئة القضية للفصل فيه، وأن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي.

وقد يتم تقديم الطلبات العارضة **من طرف المدّعي فتسمّى الطلبات الإضافية**، و **قد يقدمها المدعي عليه فتسمى الطلبات المقابلة**، و **يقدمها الغير فتسمى التدخل في الخصومة.**

1. الطلبات الإضافية: عرفتها المادة 25 /4 بقولها: "... الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية".

فقد يكون الغرض من الطلب الإضافي تصحيح الطلب الأصلي أو تعديله في موضوعه وفقا لظروف طرأت بعد رفعه إلى المحكمة، وقد يكون الطلب الإضافي مكمّلا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به.

وقد تكون غايته إضافة أو تغيير في سبب الدعوى، كأن يطلب المدعي تقرير ملكية عين له بناء على عقد شراء ثم يعدل طلبه إلى تملك عن طريق التقادم المكسب أو الميراث.

2. الطلبات المقابلة: عرفتها المادة 5/25 من ق.إ.م.إ بقولها: "...الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"، متى طلب المدعى عليه طلبا الغرض منه الحصول على منفعة، زيادة على طلبه رفض طلبات خصمه، فإن هذا الطلب يسمى طلبا مقابلا؛ وبالاضافة إلى أنه يشترط فيه أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، تشترط فيه المصلحة أيضا.

3. **طلب التدخل في الخصومة:** هو طلب يوجهه شخص خارج عن الخصومة السارية بقصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو لاختصام الطرفين، فيؤدي إلى تعديل في نطاق الخصومة من حيث أطرافها فتتوسع لتضم أطرافا أخرى، وقد تناولت أحكام التدخل في الخصومة المواد من 194 إلى 206 ق.إ.م.إ.

وقد يكون التدخل في الخصومة اختياريا: و هو دخول شخص بمحض إرادته في قضية لم يرفعها هو ولم ترفع ضده، ويكون تدخله **إما اختصاميا** لحماية مصلحة له وقد اسماه المشرع بالتدخل الأصلي(المادة 197 ق.إ.م.إ) **وإمّا انضماميا** لمساندة أحد الخصوم وهو ما اسماه المشرع بالتدخل الفرعي (المادة 198 ق.إ.م.إ)

كما قد يكون إجباريا ويسمى حينئذ إدخالا في الخصوم: وفيه يتم إجبار شخص خارج عن الخصومة القائمة على الدخول كطرف فيها عن طريق بتكليفه بالحضور بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها حسب سلطتها التقديرية .

المبحث الثاني: الدفوع القضائية.

الدفع كقاعدة عامة هو وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي أو الاعتراض على إجراء من إجراءاتها، ولقد نظّم المشرع أحكام الدفوع في المواد من 45 إلى 69 ق.إ.م.إ، وهي على ثلاثة أنواع: دفوع موضوعية، ودفوع شكلية إجرائية، ودفوع بعدم القبول.

المطلب الأوّل: الدفوع الموضوعية.(المادة 48 ق إم إ).

غايتها دحض الادعاءات الموضوعية للخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، من خلالها يناقش المدّعى عليه مدى تأسيس طلبات المدعي، وهي موجهة ضدّ موضوع الدعوى القضائية، أي الحق المدعى به في حد ذاته أو المركز القانوني.

يجوز تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، ويترتب على قبولها رفض طلب المدعي.

يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع ويرتب حجية الشيء المقضي فيه، بحيث يمتنع بموجبه تجديد النزاع أمام القضاء .

من أمثلة الدفوع الموضوعي: الدفع بعدم خضوع النزاع للنص القانوني المؤسس عليه، الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة.

المطلب الثاني: الدفوع الشكلية(الإجرائية).تناولها المشرع بالتنظيم في المواد من 199 إلى 206 ق إم إ

عرفتها المادة 49 من ق.إ.م.إ بأنها: "كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها". فهي وسيلة في يد الخصوم توجه إلى إجراءات الخصومة من حيث صحتها أو انقضائها أو وقفها.

ألزمت المادة 50 من ق.إ.م.إ الخصوم بإبداء الدفوع الشكلية مرة وحدة دون تجزئتها قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم قبولها. فإذا تطرّق الخصم مباشرة إلى الموضوع يعدّ ذلك تنازلا منه عن إبداء الدفوع الشكلية إلاّ إذا كانت تتعلق بالنظام العام.

حصر المشرّع الدفوع الإجرائية في الدفوع التالية:

1. **الدفوع المتعلقة بالاختصاص.**
2. **الدفع بوحدة الموضوع:** عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، فيجب أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى.(م 54 ق إم إ).
3. **الدفع بالارتباط:** في حالة وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، بحيث يتطلب السير الحسن للعدالة أن تفصل فيها تشكيلة واحدة (م 55 و56 ق إ م إ).

4. **الدفع بإرجاء الفصل:** يتقدم به أحد الخصوم ملتمسا تأخير الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام بإجراء معين كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة ويجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه حسبما نصت عليه المادة 59 ق.إ.م.إ .
5. **الدفع بالبطلان:** يدفع من خلاله الخصم ببطلان إجراءات انعقاد الخصومة القضائية من ناحية الشكل،

ملاحظة: ليست كل إجراءات سير الخصومة القضائية بنفس الأهمية بحيث يترتب على عدم صحتها البطلان؛ فبعضها حتى وإن كان معيبا يبقى قابلا للتصحيح، بالمقابل هناك إجراءات ذات أهمية استوجب المشرع احترامها تحت طائلة البطلان، بحيث لا يمكن تصحيحها نظرا لجوهريتها.

وعليه فإنّه المشرع في المواد من 60 إلى 66 ق.إ.م.إ فرّق بين نوعين من البطلان؛ آخذا قيمة الإجراء القضائي ومدى تأثيره على السير الحسن للخصومة بعين الاعتبار، وهما:

1. **بطلان غير متعلق بالنظام العام:** وهو الذي يمس إجراء قضائي لا يؤثر على حسن سير الخصومة ، ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يثيره الخصم كدفع شكلي قبل التطرق للموضوع(المادة 61 ق.إ.م.إ)، ويمكن للقاضي وفقا لسلطته التقديرية أن يمنح للمدعي أجلا لتصحيحه، ما دام لا يلحق ضررا بالمدعى عليه، ومثاله السماح للمدعي بتصحيح بيانات العريضة الافتتاحية.
2. **بطلان متعلق بالنظام العام:** وهو الذي يؤثر على حسن سير الخصومة، كانعدام الأهلية في أحد الخصوم، و انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبما أنه متعلق بالنظام العام فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

ملاحظة: لا يستنفد الحكم في الدفع الإجرائي سلطة المحكمة بالنسبة للموضوع، فإذا أصدرت المحكمة حكما في الدفع الإجرائي بعدم اختصاصها أو ببطلان المطالبة القضائية شكلا، فإن الحكم يكتسب حجية نسبية فقط، لأنه حكم إجرائي غير منهٍ للنزاع. وحتى ولو أدى إلى زوال الخصومة فإنه لا يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق ولكن بإجراءات جديدة، بشرط مراعاة ما قضى به الحكم السابق، وبما أنّ الحكم في الدفع الشكلي يحوز حجية الشيء المقضي فيه (المادة 296 ق إم إ) فإنّه يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

المبحث الثالث: الدفع بعدم القبول.

هو وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لتجنب التصدي للموضوع، فهو لا يتعلق بإجراءات أو شكليات الدعوى، ولا بموضوعها، وإنما يتعلق بانعدام الحق في التقاضي سواءً لانعدام الصفة أو انعدام المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه. (المادة 67 ق إ م إ)

ويمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع .(المادة 68 ق إ م إ)، .يجب على القاضي أن يثيره تلقائيا، إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن(المادة69 ق إ م إ)،.

يكتسب الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية نسبية فقط، فلا يمنع من اللجوء إلى القضاء مجددا قصد المطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي قضى بعد قبولها، وذلك بعد توفر الشرط الذي كان سببا في الحكم بعدم القبول.